بيان عام من المجتمع المدني:

أصوات المجتمع المدني ووجهات نظره بشأن أبعاد النوع الاجتماعي للتطرُّف العنيف ومكافحة الإرهاب

البيان العام

نحن أعضاء منظمات المجتمع المدني العاكفة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في أعمالنا لمنع التطرُّف العنيف ولمكافحة الإرهاب. شاركنا في المشاورات الرقمية العالمية المنعقدة بعنوان "أصوات المجتمع المدني ووجهات نظره بشأن أبعاد النوع الاجتماعي للتطرُّف العنيف والاستجابات المضطلّع بها في مجال مكافحة الإرهاب"؛ وهي المشاورات التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نيابة عن الفريق العامل المعني بمنظور النوع الاجتماعي ("الفريق") - المنبثق عن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. انعقدت المشاورات عبر شبكة الإنترنت من 25 أيار/مايو إلى 5 تموز/يوليو 2020 بمشاركة أكثر من 140 جهة مشاركة من 43 بلدًا. ونحن إذ نرحب بالفرصة التي أتيحت لنا لمناقشة أبعاد النوع الاجتماعي لمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب في فضاء آمن؛ نودّ أن نصرّح بما يلي:

تتعرض حقوق المرأة للانتهاك المنتظم على أيدي جهات فاعلة متنوعة، تابعة للدولة وأخرى غير تابعة للدولة، وذلك في سياقات متأثرة بالتطرُّف العنيف. وتشكّل انتهاكات حقوق الإنسان، وغياب مؤسسات ديمقراطية تخضع للمساءلة، وانعدام الاحترام لسيادة القانون، وعدم التسامح والتمييز ضد الأقليات عواملَ خصبة لظهور التطرُّف العنيف في أي سياقٍ كان -سواءً مدفوعًا بصراعٍ أم لا. فتلك الأوضاع تخلق مرتعًا يسمح للتنظيمات المتطرفة العنيفة بتجنيد الأشخاص – لا سيما مَن تعرّض منهم لانتهاكات لحقوق الإنسان. كما أن تلك المؤسسات ترسخ أوجه انعدام المساواة بين الجنسين، وتضيق على حقوق المرأة، وتعسر على المرأة ممارسة أي دور؛ علمًا بأن وجود تنظيمات متطرفة عنيفة ينال من حقوق المرأة وصحتها وأمنها وفرص كسب عيشها. يضاف لما سلف أن كثيرًا من النساء القاطنات في مناطق معرّضة للتطرُّف العنيف -ومنهن نساء يعملن من أجل منع التطرُّف العنيف- قد تعرّضن للاغتصاب والتحرش الجنسي والاختطاف؛ فضلًا عن التعامل الوحشي من أفراد الأمن. وتخشى الناجيات من التطرُّف العنيف على حياتهن وحياة أفراد أسرهن؛ وينبغي للدول أن توفر لهنّ الحماية.

كثيرًا ما تنتهز مجموعات التطرُّف العنيف أجواء انعدام المساواة المجتمعية الناجمة عن ضعف هياكل الحَوكمة ومحدودية سيادة القانون وغياب السياسات الإنمائية. أما المناطق المتأثرة بأزمة المناخ، الرازحة تحت وطأة عدم المساواة المترسخة والفقر وارتفاع معدلات البطالة وضعف نظم التعليم، فقد تتولد فيها مشاعر اليأس التي غالبًا ما تستغلها مجموعات التطرُّف العنيف. كما أن انعدام فرص التعليم وفق مقتضيات الشمول والجودة -خصوصا للفتيات- يفسح المجال أمام التجنيد في مصاف التطرُّف العنيف؛ علمًا بأن مخاطر التطرُّف العنيف قد تتزايد في أجواء ما بعد الصراع، لا سيما حيثما تُركت المظالم والمآسي والصدمات اللاحقة على الصراعات دون انتصاف. ومن عوامل تأجيج التطرُّف العنيف أيضًا تعاظم مشاعر التعصب وانعدام الثقة وخطاب الكراهية.

إنّ انخراط المرأة في التطرُّف العنيف يشكل ظاهرة لها أشكال متعددة معقدة؛ إذ تنهض المرأة بأدوار مختلفة في معظم المجتمعات حيث تحمل كذلك هويات مختلفة. بيد أن سياسات منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب تتعامل تعاملًا غير كاف مع ديناميات المسائل مسائل النوع الاجتماعي وتنوّع أدوار المرأة، والتداخل في ما بين حقوق المرأة. كما تجنح تلك السياسات إلى مفاقمة أوجه التفاوت الخاصة بالنوع الاجتماعي المزمنة. أما انعدام القوانين الوطنية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي بما يعزز حقوق المرأة ويحميها فمن شأنه أن يترك المرأة عرضةً للتجنيد والمساهمة في ظهور التطرُّف العنيف. وتستغل المجموعات المتطرفة القوالب النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي في استراتيجيات التجنيد وبث الدعاية التي تتبعها. وفي حين تكثر العوامل المحركة للتطرُّف العنيف إلا أننا نعتقد أن المظالم الخاصة بالنوع الاجتماعي والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي يشكلان أيضًا عواملَ دفعٍ وجذب للنساء - إما باتجاه التورط في أعمال التطرُّف العنيف أو مقاومتها.

يتجلى من خبرتنا أنّ الأعراف غير المتسقة مع حقوق الإنسان قد تعرقل التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة؛ ففي حالات كثيرة تعطلت جهود تعزيز المساواة بين الجنسين بسبب الأعراف الأبوية التي من شأنها تكثيف العوامل المساهمة في التطرُّف العنيف. على سبيل المثال، ما زالت بعض القيادات الرسمية وغير الرسمية (ومنها قيادات نسائية) غير مستعدة لقبول قيادة نسائية تُوجِّهُها. وفي هذا الخصوص نشدد على مدى أهمية مشاركة الرجل والمرأة في الانتصار للمساواة بين الجنسين. كما تنهض قيادات دينية في بلدان كثيرة بدور مهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والحفاظ على مجتمعات مُسالِمة؛ ويدخل في عداد ذلك إعادة دمج المقاتلات والمقاتلين السوابق الناجيات والناجين من العنف الجنسي في المجتمعات مرة أخرى. ولوسائل الإعلام -الرقمية وغير الرقمية- دور حيوي في تشكيل الرأي العام، لذا ينبغي لها أن تتناول التنميطات المبني على النوع الاجتماعي عند مناقشة الرجال والنساء في سياق مكافحة الإرهاب. وتشكل حرية التعبير بدورها ركيزة في التعامل مع الصور النمطية واللامساواة القائمين على النوع الاجتماعي بل وتساهم في إيجاد بيئة مؤاتية لإرساء السلام.

تجدُ خبراتنا في مجال القوانين والاستراتيجيات والممارسات المعنية بمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب بأنها غالبًا ما تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما يخلّف تحديًا تواجهه المرأة في النهوض بأي دور؛ كثيرًا ما يؤدي ذلك إلى خلق مشاكل أكثر مما تسعى إلى حلّه. ونحن نعتقد أن "الإرهاب" و"التطرُّف" هما مصطلحان غامضان يمكن إساءة استغلالهما سياسيًا بما يفضي إلى انحيازات في مواجهة مجتمعات سكانية بعينها. كما نلحظ أن الاستراتيجيات الحالية لمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب تميل إلى أن تكون "ردّ فعل"؛ وتُحابي النهج العسكري والعدالة الجنائية على حساب النُهج القائمة على حقوق الإنسان، وهي حقوقٌ جديرة بأن تكون في صميم أية استراتيجية لمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب هديًا بالتزام الدول بحماية شعوبها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

تطغى صفة المركزية الحكومية حصريًا على القوانين والاستراتيجيات والممارسات المعنية بمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب. فهي ليست شاملة بالقدر اللازم نظرًا لوضعها بأسلوب غير تشاركي وانطوائها على آليات حماية قانونية غير كافية. ولا تسمح النُهج الحالية بمشاركةٍ فعالة من المجتمع المدني ولا من المرأة خصوصًا؛ مع أنّ المرأة تمثل نسبة مئوية هامّة من ضحايا التطرُّف العنيف بشقّيه المباشر وغير المباشر. أما مشاركة الشابات فهي غير كافية بصفة أخص؛ ويترتب عن ذلك إغفال بعض المسائل، ومنها حقوق المرأة والعدالة لها وتعليمها وتوظيفها، إلى جانب حاجتها إلى مجابهة المظالم الاجتماعية والتمييز؛ في حين أنها مسائل تقتضي أن تكون في صلب النهج المعني بمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب. وما من سبيل لتحقيق سلامٍ مستدام بدون مشاركة حقيقية من نصف السكان.

إننا نؤمن إيمانًا راسخًا بضرورة تجاوز الحلول التقليدية التي تنفّذها دول كثيرة وأن نفكّر في حلول سلمية طويلة الأمد تتسم بالشمول والتعافي والاهتداء بالبراهين. ونعتقد أن الأسباب الجذرية للتطرُّف العنيف هي أسباب معقدة وهيكلية ومتداخلة مع مجموعة متنوعة من أوجه عدم المساواة والتمييز التي يجب التصدي لها. وإيماننا جازم، بغضّ النظر عن قوانين وممارسات منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب السارية، بأنّ المنظمات ذات القيادات النسائية تحقق تأثيرًا أقوى في مواجهة الأسباب الجذرية للتطرُّف العنيف وتبعاته، خصوصًا على المستويين المحلي والمجتمعي. لذا ينبغي دعم تلك الجهود دعمًا مناسبًا.

إننا نعتقد اعتقادًا مؤكدًا أن الاستجابات للتطرُّف العنيف تقتضي الوعي بالحقائق على الأرض، وهو ما يتطلب حلولًا محلية بدوافع محلية لأن المنع الفعال غالبًا ما يحدث في المجتمعات المحلية. نلحظ -في الغالب الأعم- أن منظمات المجتمع المدني التي تشارك في صياغة القوانين والأطر الناظمة لجهود منع التطرُّف/مكافحة الإرهاب لا تنشط في المناطق التي تشهد أعلى مستويات التطرُّف العنيف كثافة انتشارًا. يتزامن ذلك مع انعدام الفرصة أمام كثيرٍ من منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد دون الوطني للمساهمة في صياغة الأطر والاستجابات الوطنية. وينبغي تشجيع النهج والشراكات الشاملة للمجتمع بأسره في ما بين الجهات الفاعلة الحكومية ومن المجتمع المدني لخلق أوجه تضافر في تنفيذ سياسات منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب، وتنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 1325، والخطط الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وخطط العمل المعنية بحقوق المرأة. وكل تلك النهج من شأنها أن تضمن أيضًا تحقيق التماهي بين تلك السياسات والخطط وحقوق الإنسان العالمية والقانون الدولي الإنساني.

إننا نعتقد أنّ جائحة كوفيد-19 قد أبرزت أوجه عدم المساواة في المجتمعات وعززت أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي على نحو أكبر، فيما أبرزت الاستجابات لمجابهة الجائحة أوجهَ القصور في النهج المتبعة حاليًا لمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب. والحق أن تلك التحديات تظهر في كل حالات الطوارئ. لذا نعتقد أن الاستجابة لمجابهة كوفيد-19 ينبغي أن تكون فرصة لإعادة النظر في التدخلات الرامية إلى منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب. ومن الممكن إدراك ذلك بتقدير الدور الذي تلعبه المرأة في خلال الأزمة وحالات الطوارئ؛ وهو ما يتأتى بإشراك المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، فضلاً عن الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها وعلى الأخص حقوق المرأة.

التوصيات

تقدِّم الجهات المشاركة من المجتمع المدني بالتوصيات الآتي بيانها في إطار "البيان العام":

1- تعريف المصطلحات المتعلقة بمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب تعريفًا واضحًا، واتباع نهج قائمة على البراهين

- تعريف المصطلحات المستخدمة حاليًا (الإرهاب، والجهاد، والتشدد، والتطرُّف، إلخ) بما يضفي الوضوح عليها من حيث المفهوم والقانون وبما يكفل اجتناب أحوال يُساء فيها توظيف القوانين والسياسات والاستراتيجيات أو استغلالها في التمييز ضد مجتمعات بعينها. وينبغي أن تكون المصطلحات محددة بالسياق ومستندة إلى فهم صحيح للظاهرة التي تروم توصيفها.
- التحقق من استناد القوانين والسياسات والاستراتيجيات إلى البراهين والبحوث.

2- الاستثمار في التعليم العالي الجودة المتسم بالشمول

- الاستثمار في تعليمٍ عالي الجودة للتلاميذ المنتظمة وغير المنتظمة بالمدارس، مع تعزيز المساواة بين الجنسين في المناهج التعليمية؛ وإدماج التعليم في اتفاقيات السلام ومعاهداته.
- إيجاد بيئة مؤاتية في كل المؤسسات التعليمية بما يشجع على الانفتاح على التنوع والشمول ويعزز ثقافة السلام.
- تيسير بناء التفكير النقدي والابتكار إلى جانب تدريس القيم العالمية للأديان والأخلاق من خلال التوعية بالسلام.

3- الاستثمار في ثقافة حقوق الإنسان والمساءلة واحترام التنوع والتفكير النقدي

- الابتعاد عن النهج المعتمدة على العمل العسكري والأمني، ودعم السياسات والاستراتيجيات القائمة على حقوق الإنسان.
- بناء ثقافة قائمة على حقوق الإنسان والمساءلة واحترام التنوع والشمول والتفكير النقدي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعضيد الحَوكمة الرشيدة، وإذكاء المساواة بين الجنسين.
- ضمان حرية التعبير، ويشمل ذلك حرية وسائل الإعلام وحرية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع التحقق من تناول وسائل الإعلام القائمة على النوع الاجتماعي.
- التعامل مع مختلف أشكال التمييز نظرًا لما تولد من فقدان الثقة في المؤسسات والعصف بالإيمان بدورها.
- التحقق من التماهي بين القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب والقوانين والمعاهدات الدولية؛ بما في ذلك حقوق الإنسان العالمية والقانون الدولي الإنساني؛ فضلًا عن التماهي مع مقتضيات سيادة القانون.

4- بناء ثقافة تكفل منع الصراع

- تعزيز مساحات التبادل في ما بين المجموعات المتنوعة ومختلف الأفراد؛ وإرساء آليات الحوار المعززة للفهم في ما بين البشر من مختلف مشارب الحياة؛ ومأسسة الآليات الموجودة في المجتمعات لفض الصراعات.
- تعزيز الثقة بين الدولة والشعب؛ والتعامل مع مظالم الأفراد والمجتمعات بما في ذلك عبر عمليات العدالة الانتقالية.
- تقديم دعمٍ طويل الأمد لضحايا التطرُّف العنيف الناجيات والناجين منه، وصياغة آليات وطنية تفصّل حقوق ضحايا التطرُّف العنيف وتضمن لهم الانتصاف وبلوغ أسبابه – مثل الدعم الطبي والنفساني، والتمكين الاقتصادي، والتعويض المالي.
- إرساء نظم للإنذار المبكر على مستوى المجتمع بحيث تكون مراعية منظور النوع الاجتماعي، ولكل امرأة فيها دورها المحوري؛ مع رصد العنف والانتهاكات القائمين على النوع الاجتماعي، واعتبارها مؤشرًا للإنذار المبكر من أجل تقييم مدى قابلية التأثر في المجتمعات، وتنظيم تدريبات على تحليل الصراعات والاستفادة من نظم الإنذار المبكر بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني ولأصحاب الشأن المعنيين.
- دعم المؤسسات الأمنية من أجل العمل على نهج جديدة تستند إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة مع التشديد على دور المرأة في تحقيق الأمن لمجتمعاتها ودعم الأدوار القيادية للمرأة في المؤسسات الأمنية.

5- اعتماد نهج موسعة تتسم بالتشاركية والشمول

- التركيز على الحَوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتمكين الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والتصدي لأزمة المناخ، والقضاء على أوجه عدم المساواة وأشكال التمييز؛ والتحقق من تقديم الدول الخدمات إلى شعوبها؛ والتصدي للهشاشات الاجتماعية الاقتصادية بُغْيَة منع تجنيد النساء والفتيات.
- بناء الجسور وإقامة أوجه التضافر بين خطط التنمية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومنع التطرُّف العنيف (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن رقم 1325، واتفاقية منع التطرُّف العنيف، إلخ).
- تقديم النهج التشاركية المتسمة بالشمول عند صياغة القوانين والسياسات.

6- فهم السياقات المحلية والاستثمار في الحلول المحلية

- عقد مشاورات تتسم بالشمول مع المجتمعات المحلية وتُجرى باللغات المحلية من أجل فهم قضاياها والاستجابة لها؛ والحرص على أن تكون الاستجابات لمنع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب مُستنِدة إلى السياقات والبراهين.
- الاستثمار في الحلول المحلية:
  - التفاعل المباشر مع المنظمات النسائية الشعبية والمحلية ومع النشطاء والشبكات من الصفة نفسها دونما وسطاء، وذلك لتقوية القيادة النسائية.
  - دعم المنظمات النسائية المحلية لتكون عوامل محفزة إلى جانب أصحاب الشأن من المجتمع المحلي والأصوات ذات المصداقية في سبيل تنفيذ البرامج.
  - تقوية قدرات الحكومات، بما فيها الحكومات المحلية، ونشطاء المجتمع المحلي في الاستعانة بالأدوات والاستراتيجيات القائمة.
  - دعم التدخلات المؤازرة لممارسات التنشئة الاجتماعية.

7- تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها

- حماية المرأة من العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي.
- تعزيز جهود المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، مع الحرص على كفالة الحماية ودعم الأعمال من خلال الموارد المرنة طويلة الأمد.

8- تعزيز المساواة بين الجنسين

- التحقق من أنّ تعزيز المساواة بين الجنسين يحفظ الكرامة المتأصّلة لدى كل امرأة والمجتمع الذي تمثله؛ للحيلولة دون تطويع الجهود المبذولة إلى أدوات مسخَّرة.
- استحداث تحليل من منظور النوع الاجتماعي يولي اهتمامًا منصفًا بالتجارب المختلفة للنساء والرجال، ويعزز فهمًا أفضل لتجاربهن في سياق التطرُّف العنيف في شتى المجالات المرتبطة به - أي المنع والحماية والمشاركة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- الاحتفاء بالنساء بوصفهن فاعلات مهمات في منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب، سواءً كُنّ صانعات سلام أم ضحايا أم جانيات.
- الوعي بديناميات النزعة الذكورية بُغْيَة الوقوف على فهمٍ أوفى لأسباب انخراط النساء والرجال في التطرُّف العنيف.
- إشراك الرجال والفتيان بوصفهم شركاء في إرساء الاحترام لحقوق المرأة ومشاركتها، والتشارك مع الرجال ذوي المناصب المؤثرة لدى التعامل مع حقوق الإنسان والأعراف الخاصة بالنوع الاجتماعي.

9- تعزيز قيادة المرأة

- زيادة مشاركة المرأة والفتاة في المجال العام علي كل الأصعدة؛ مع إشراكهن في عمليات صنع القرار وبناء السلام من خلال تعزيز حقوقهن وحمايتها – وتحسين سبل إتاحة التعليم والرعاية الصحية والمشاركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهنّ.
- تقدير تاريخ مساهمات القيادات الدينية النسائية في التنمية والإنسانية والسلام، وتعزيز مشاركة النساء في المواقع القيادية الدينية منعًا للتطرُّف العنيف، مع إشراك العالمات الفقيهات (باحثات متدربات في الشريعة الإسلامية وعقائدها) في مشاريع منع التطرُّف العنيف التي تتولاها الأمم المتحدة.
- تطوير القدرات والمهارات القيادية للنساء المنتميات لمجموعات مهمّشة.

10– التركيز على تنفيذ الأطر والمساءلة القائمة على حقوق الإنسان

- تنفيذ أُطر المُساءلة الوطنية والدولية القائمة؛ بما في ذلك ما يتصل باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- التحقق من الترابط بين استراتيجيات الأمم المتحدة وسياساتها وأطرها كافةً، التي وُضعت للتعامل مع منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب، والحرص على التماهي بينها وبين حقوق الإنسان العالمية والقوانين الدولية الإنسانية. ويشمل ذلك التحقق من استناد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى إطار حقوقي إنساني، ومن أنّ أحكامها تنصّ صراحةً على حقوق الإنسان للمرأة، وعلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتمكين المرأة. وينبغي للجهود كذلك أن تحرص على تطبيق الأمم المتحدة قرارَ مجلس الأمن رقم 1325 في حالات الصراع، والتمكين من المشاركة الجوهرية للمرأة في مفاوضات السلام.
- التأكد من أنّ أطر منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب وأدوات التنفيذ مثل خطط العمل الوطنية يُستعان بها على نحو متوافق مع معاهدات حقوق الإنسان، وخضوعها للمراجعة من الهيئات المختصة بمعاهدات حقوق الإنسان.
- قياس أثر استجابات منع التطرُّف العنيف/مكافحة الإرهاب وفق مؤشرات حقوق الإنسان والمؤشرات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي.
- التأكد من أنّ جميع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الوطنية ذات الصلة يُستعان بها على نحوٍ يكفل التعامل مع أسباب التطرُّف العنيف وتبعاته، وبما يُعزز جهود منعها.

11– استحداث الشراكات والتبادلات وإعداد البحوث

- بناء إطار عمل للتعامل في ما بين المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية.
- مساندة نشر الممارسات السليمة التي تتخذها قيادات نسائية ومنظمات نسائية على الصعيد المحلي.
- بناء منصات للتوعية والتبادل بخصوص القضايا المتعلقة بمنع التطرُّف العنيف؛ ودعم البحوث ومشاركة الممارسات السليمة والدراسات العلمية ذات النهج المتعددة التخصصات بُغْيَة فهم مدى التعقيد في التطرُّف العنيف؛ وتشجيع التبادلات بين دول الجنوب وتمويلها.

12– الارتقاء بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

- مراعاة أبعاد النوع الاجتماعي في إعادة إدماج المقاتلات والمقاتلين السوابق؛ مع جمع البيانات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي وتوفيرها بما يضمن تقديم الدعم الكافي إلى النساء في المناطق المتأثرة بالتطرُّف العنيف، ويدخل في عدادهن النساء القاطنات في المخيمات وفي مواقع النزوح.
- بناء الثقة مع جميع أصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية لزيادة مساحة تقبّلهم لإعادة الإدماج.
- تقوية قدرات الحكومات المحلية وجميع الخدمات المباشرة المتعاملة مع إعادة التأهيل وإعادة الإدماج على الصعيد المحلي.

السياق

تولّت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بمنظور النوع الاجتماعي («الفريق») - المنبثق عن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تنظيمَ المشاورات الرقمية العالمية حول «أصوات المجتمع المدني ووجهات نظره بشأن أبعاد النوع الاجتماعي للتطرُّف العنيف والاستجابات المضطلَع بها في مجال مكافحة الإرهاب» في الفترة من 25 أيار/مايو إلى 5 تموز/يوليو 2020.

وكانت المشاورات مفتوحة للجهات المشاركة من المجتمع المدني، من بينهم منظمات مجتمع مدني مستقلة نسائية / ذات قيادة نسائية، إلى جانب منظمات مجتمع مدني لها سجل ناطق في مناصرة المساواة بين الجنسين، ونشطاء في مجال حقوق الإنسان للمرأة و/أو المساواة بين الجنسين. كما وُجهت الدعوة إلى أكثر من 300 ممثل للمجتمعات المدنية من 50 بلدًا ومنطقة تقريبًا من حول العالم – بما فيها أفريقيا وآسيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والشرق الأوسط.

لمحة عامة عن الجهات المشاركة

- عدد **الجهات المشاركة---التي سجلت** من المجتمع المدني الذين سجلوا الدخول إلى المشاورات: **142** – من **43 بلدًا**
- عدد الجهات المشاركة التي نشرت من المجتمع المدني الذين نشروا مشاركةً في المشاورات: **80** – من **33 بلدًا**
- عد التعليقات الواردة من المجتمع المدني/مجمل المداخلات: **393 مداخلة**

وكانت المشاورات ترمي إلى إتاحة مساحة آمنة للجهات المشاركة من المجتمع المدني من أجل التعبير عن آرائها والتحديات والتوصيات المتصلة بالأبعاد الخاصة بالنوع الاجتماعي للإرهاب وجهود مكافحته في السياقات المتأثرة بأوجه التطرُّف العنيف؛ وأثر التدابير الراهنة المعنية بالتطرُّف العنيف ومكافحة الإرهاب في عمل وحقوق المشاركات والمشاركين.

وقد جُمعت رؤى المجتمع المدني وتوصياته في البيان العام أعلاه. وقد عمل أعضاء المجتمع المدني على وضعه من خلال نهج تشاركي، وانطوى كذلك على المشاركة في مشاورات غرفة المداولات 4، المخصصة تحديدًا للتحاور بشأن البيان العام - وقد أعقب ذلك إقراره من قِبل الجهات المشاركة.

ومن المقرر تقديم تلك الرؤى والتوصيات، التي أعرب عنها الجهات المشاركة من المجتمع المدني في البيان العام الصادر عن المشاورات، إلى الدول الأعضاء وأعضاء اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وذلك قبيل المراجعة السابعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تُجرى في العام 2021، وبُغْيَة تبصير السياسات العالمية التي تقودها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرُّف العنيف.

نُظِّمت المشاورات الرقمية العالمية المنعقدة تحت عنوان "أصوات المجتمع المدني ووجهات نظره بشأن أبعاد النوع الاجتماعي للتطرُّف العنيف والاستجابات المضطلَع بها في مجال مكافحة الإرهاب" بواسطة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالنيابة عن الفريق العامل المعني بمنظور النوع الاجتماعي المنبثق عن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة
هيئة الأمم المتحدة للمرأة